فان باع جاز ويملك ثمنه بخلاف الصيد الذي قتله المحرم لانه ميتة فلا يجوز بيعها
واذا ملك الثمن ان شا جعله في القيمة التي يود بها وان شا جعله في غيرها
وللمشتري اي انه ينتفع بذلك من حيث التناول لان البيض والجراد لا يحتاج فيه
الى الذكوة والحلال والمحرم فيما لا يحتاج الى الذكوة سوا وانما لا يباح للاول لانه
كان صيدا في حقه وليس بصيد في حق الثاني انتهى وبالفرق بين الآخذ والمشتري
في اباحة التناول علم اباحة لبن الصيد للمشتري بطريق اولى لا اي لا يكره
بيعه بعده اي الضمان والله اعلم هذا فصل في بيان حكم القمل اعلم
انه انما وجب الجزا في القمل وان لم يكن صيدا لانه حادث من البدن كالشعر ففي
قتله ازالة التفث فلزمه لاجل ذلك الجزا ان قتل محرم قملة عليه وسواء
كانت على بدنه او راسه او ثوبه او القاها تصدق بكسرة او كف من طعام ايهما
شا ففي منسك ابي البقا ومن وجد قملة على نفسه فقتلها او القاها اطعم قبضة
من طعام انتهى وفي منسك ابن امير الحاج قتل قملة اخذها من ثوبه او بدنه تصدق
بما شا انتهى وفي قاضيخان ولا فرق في الاخذ بين ان يكون من راسه او من موضع
اخر من بدنه او ثوبه اما اذا قتل قملة ساقطة على الارض فلا شي عليه وفي خزانة
الاكمل لو قتلها بعدما سقطت من بدنه لا شي عليه لعدم ارتفاقه انتهى وان كانت
ثنتين اي قملتين او ثلاثا اي ثلاث قملات فقبضة اي فيجب على القاتل
ان يتصدق بكف من طعام وفي الزايد عليها اي الثلاث بالغ ما بلغ نصف صاع
اي يتصدق بنصف صاع كذا في البدايع وفي الفتح وهو مروي الحسن عن ابي حنيفة
وفي منسك ابي البقا وان كان القمل كثيرا كالعشرة فصاعدا اطعم نصف صاع
من بر انتهى والصحيح الاول وفي الجامع الصغير في قملة اطعم شيا وهذا يدل على
شي يسير قاله في الذخيرة وهو الاصح وعن ابي يوسف في القملة كف من طعام
وعن محمد كسرة خبز وكذا عن ابي حنيفة وابي يوسف ولم يذكر في ظاهر الرواية
مقدار الصدقة وفي عيون المسايل في قملة اطعم كسرة خبز وفي ثنتين
او ثلاث اطعم قبضة من طعام وان كثر اطعم نصف صاع قاله في الغاية
وما في العيون والجامع يشير الى انه لا يشترط فيه التمليك ولو القا اي المحرم

ثوبه

ثوبه في الشمس او غسله اي الثوب ان كان اي الالقا او الغسل لقصد هلاكها
اي القملة فعليه الجزا وهو نصف صاع من بر وان كان القمل كثيرا كذا في المحيط
والا اي وان لم يكون الالقا او الغسل لقصد هلاكها بل لغيره فلا اي فلا شي عليه وان
هلك ففي المحيط محرم وقع في ثوبه قمل كثير فالقاه في الشمس ليموت القمل فمات فعليه
نصف صاع من حنطة انتهى وكذا لو غسله لقصد الهلاك ولو القاه في الشمس او غسله
من غير قصد الهلاك فهلك القمل لا شي عليه بخلاف ما لو فعل ذلك لقصد القتل وفي
النوازل ولو نزع ثوبه فوضعه في رحله اياما فمات من ذلك فلا جزا عليه والدلالة
فيها اي القملة موجبة اي للجزا كما اي كما ان الدلالة موجبة للجزا في الصيد
كذا في التجنيس فلو قال اي المحرم لمحرم او حلال ادفع عني هذا القمل او امره بقتلها
اي القملة او اشار اليها فقتلها اي المشار اليه فعلى الامر الجزا وكذا لو دفع ثوبه
ليقتل ما فيه من القمل ففعل ولا شي اي من الجزا على المحرم بقتل قملة
لم يكن عليه اي بان كانت الارض او على شخص اخر ولو محرما كذا في البحر عن الفتاوى
كالحلال اي كما انه لا شي على الحلال اذا قتلها اي القملة ولو في الحرم نفي
المنسك للشيخ رحمه الله ولا شي بقتل القمل في الحرم على الحلال والله اعلم هذا
فصل فيما لا يجب بقتله شي في الاحرام والحرم ولو صال صيد اي ماكول
اللحم او سبع على محرم او حلال فقتله اي المصول عليه الصيد لا شي عليه اي القاتل
عند الاربعة وقال زفر عليه الجزا اعتبارا بالجمل الصايل ولنا انه ماذون له في دفع
المتوهم منه الاذى كما في الفواسق فلان يكون ماذونا في دفع المتحقق منه
اولى ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزا حقا له بخلاف الجمل الصايل اي
اذا صال بعير على انسان فخاف منه فقتله فانه تجب عليه قيمته عندهما لانه اذن له
من صاحبه وقال ابو يوسف لا يلزمه شي وفي المحيط والمنتقى ان امكن دفع
الصايل بغير السلاح وقتله فعليه الجزا ولو لم يصل ابتدا فقتله فعليه الجزا بالاتفاق
انتهى وفي الطرابلسي ان تعرض شي من صوالي الطير المحرم ان امكن دفعه
بغير السلاح فقتله فعليه الجزا وان لم يمكن الا بالسلاح فلا شي عليه كالعقاب
والنسر ويضمن بما يوكل لحمه ولا يعتبر ابتداوه بخلاف السبع انتهى وماكول اللحم من الصيد

Copyright © King Saud University